

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٤ المحرم سنة ١٤٤٦
الموافق (١٠ يولية سنة ٢٠٢٤)

العدد

١٤٨



محتويات العدد

رقم الصفحة		
٣	محافظــــــــة الدقهليــــــــة : قرارات أرقام ٣٨٠ و ٣٩٠ و ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٤	
١٠	محافظــــــــة بنيــــــــ سويف : قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٤	
١٤	الهيئــــــــة العامــــــــة للرقابــــــــة الماليــــــــة	قرار مجلس إدارة الهيئــــــــة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤
١٦		قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٤
٢٢-٢٠	محافظــــــــة القــــــــاهرــــــــة مديريــــــــة التضامن الاجتماعيــــــــ	قرارات قيد رقما ١٢١٠٩ و ١٢١٤٩ لسنة ٢٠٢٤
٢٧-٢٤		قرارات قيد أرقام من ٢٣٤٥ إلى ٢٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤
٢٩	محافظــــــــة الوادى الجديــــــــد مديريــــــــة التضامن الاجتماعيــــــــ	قرار قيد رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٢٤
-		إعلــــــــانات مختلــــــــفة : إعلــــــــانات الوزارات والهيئــــــــات والمصالح ..
٣١	إعلــــــــانات فقــــــــد :	
-	إعلــــــــانات مناقصات وممارسات	
-	إعلــــــــانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إداريــــــــة	

قرارات

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٤


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم (الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة بلقاس على النحو التالى :

يتم تعديل عرض امتداد الشارع رقم ١ من عرض ١٠ أمتار إلى عرض ٦ أمتار ،
ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات
البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع
المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٧

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابىء الأاميرىة
صورة الكرونية لأعطىها عند التناول

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الفروسات مركز المنزلة

على النحو التالى :

يتم بتغيير استخدام الموقع المحدد بـ (هـ - ب - س - و) من تعليمى إلى سكنى
مع ضرورة الالتزام بعروض الشوارع الواردة بالمخطط التفصيلى وتغيير ما ترتب عليه
من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق
الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للقرية وأحكام
القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع
المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لقرية الفروسات

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٧

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابيع الأمبرالية
صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم (الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى مركز ميت غمر


على النحو التالى :

١- يتم إلغاء شارع بعرض ٦ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى

٢- يتم إلغاء شارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٧

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأاميرىة
صورة الكرونية لإعطاء عند التناول

محافظه بنى سويف

قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٤

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧

فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١

بالموافقة على اعتماد شارع بعرض ٦م بطول قطعة الأرض ملكهم بقرية دموشيا

التابعة للوحدة المحلية أهناسيا الخضراء - مركز بنى سويف ؛

قرار:

المادة الأولى - اعتماد شارع ٦م بطول قطعة الأرض ملك المواطن/ شوقى محمد

عبد الموجود وآخرين يقع على بعد ١٥,٨٠م من نهاية الحيز العمرانى بالمخطط

التفصيلى المعتمد لقرية دموشيا - التابعة للوحدة المحلية أهناسيا الخضراء -

مركز بنى سويف وذلك وفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف اتخاذ الإجراءات

اللازمة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ مع تحصيل مقابل

التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٣١

محافظ بنى سويف


الدكتور/ محمد هانى فنىم



صورة الدكتور فنىم
المطابق بآب الأثيرية
المطابق بآب الأثيرية

الدراسة رقم ٥٥٥

الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف
الإدارة الهندسية - تنظيم القرى
مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي



قبل التعديل

في ضوء قرار المجلس التنفيذي رقم ١٣ بتاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠٢٤ بشأن الم
شوقي محمد عبد الموجود وآخرين يقع علي بعد ١٥.٨٠ م من نهاية الحيز
الهندسية بإعداد خريطة قبل وبعد التعديل وفي جميع الأحوال لا يترتب



مدير التنظيم

مدير الإدارة الهندسية

رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف


فني التنظيم

رئيس قسم التنظيم

رئيس الوحدة



لقرية دموشيا - الوحدة المحلية باهناسيا الخضراء - مركز بني سويف



بعد التعديل

وافقة علي اعتماد شارع بعرض ٦م بطول قطعة الأرض ملك المواطن /
العمرياني بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية دموشيا مع تكليف الإدارة
علي ذلك مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بالمكينة حاليا او مستقبلا

يتمتع
حضره
٢٠٢٤

يعتمد
السيد الدكتور / محافظ بني سويف

التخطيط العمراني بالمحافظة

٢٠٢٤

مدير ادارة التخطيط العمراني بالمحافظة

٢٠٢٤

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢

بشأن مد المهلة الممنوحة لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة

على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد وإجراءات

تصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتصفية أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى قراري مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن مد المهلة الممنوحة لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد الدكتور/ أحمد مصطفى شوقي (مكتب مزارز -

مصطفى شوقي للمحاسبة والمراجعة) مصفي الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على التأمين المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

مد المهلة الممنوحة لتصفية أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة حتى نهاية

عام ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى موقع الهيئة الإلكتروني ،

ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية برقم (٩٩٤) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٣/٧/٩ ،
٢٠٢٤/١/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/٩ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٢/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٥ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (٤ /ب) من المادة (٧) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (أ/١ ، ٤ ، ج) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية

وفقاً للجدول التالى :

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

السن	رسم العضوية (بالجنيه)
من ٥٨ عاماً فأكثر	٣١٢٥٠
٥٤ وأقل من ٥٨ عاماً	٢٥٠٠٠
٥٠ وأقل من ٥٤ عاماً	٢٢٥٠٠
٤٥ وأقل من ٥٠ عاماً	٢٠٠٠٠
٤٠ وأقل من ٤٥ عاماً	١٧٥٠٠
٣٥ وأقل من ٤٠ عاماً	١٥٠٠٠
٣٠ وأقل من ٣٥ عاماً	١٢٥٠٠
٢٧ وأقل من ٣٠ عاماً	١٠٠٠٠
أقل من ٢٧ عاماً	٧٥٠٠

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

١- يلتزم العضو بسداد الاشتراك الشهري وفقاً لرتبته كما يلى :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد وزير	١٢٥
لواء	١٠٠

الاشترك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٧٥	عميد
٦٠	عقيد
٤٥	مقدم
٤٠	رائد
٣٥	نقيب
٢٥	ملازم أول - ملازم

٢- موارد سنوية بحد أدنى ٣٧ مليون جنيه توفرها الجهة من خدمات (التوصيل - الترجمة - الخدمات العاجلة وأي خدمات أخرى تستجد مستقبلاً) ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

أولاً - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- الإحالة إلى التقاعد من رتبة لواء :

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٢٨٥٠٠٠ جنيه .

بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٢٨٥٠٠ جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى ٢٨٥٠٠٠ جنيه .

٤- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ٢٨٥٠٠٠ جنيه .

(ج) الميزة الاجتماعية :

يؤدى الصندوق ميزة اجتماعية من الموارد المالية المحققة للصندوق التي تتجاوز المبلغ المحدد بالمادة (٢/٨) من ذات النظام وذلك وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبما لا يخل بالموقف المالي للصندوق وبعد أقصى ٥٠ ألف جنيه للعضو الواحد على مدار العام ، ووفقاً للشروط الآتية :

١- تكون قيمة الميزة الاجتماعية متدرجة وفقاً لرتبة كل عضو وذلك لكل مناسبة من المناسبات الواردة بالفقرة (٢) من ذات البند طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	قيمة الميزة (بالجنيه)
لواء	٧٠٠٠
عميد / عقيد	٦٠٠٠
مقدم / رائد	٥٠٠٠
نقيب / ملازم أول / ملازم	٤٥٠٠

٢- يتم صرف الميزة الاجتماعية في المناسبات الآتية :

عيد الشرطة - عيد الأم - عيد العمال - ثورة ٣٠ يونيو - بداية العام الدراسي - نصر ٦ أكتوبر .

٣- لا يتم خصم الميزة الاجتماعية من الميزة التأمينية المستحقة للعضو مستقبلاً . وفي حالة عدم كفاية فوائض الموارد المالية لصرف كافة الحالات يتم تخفيض ما يتم صرفه للأعضاء بذات النسبة .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٠٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة نورا على الخيرية للخدمات .
 - التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .
 - وعنوانها : ١٠ ش كمال الشافعى - مصر الجديدة .
 - نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها :

- ١- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الشيخوخة .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- الصداقة بين الشعوب .
- ٩- النشاط الأدبى .
- ١٠- التنظيم والإدارة .

- ١١- حماية المستهلك .
 - ١٢- تنظيم الأسرة .
 - ١٣- حماية البيئة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- حقوق الإنسان .
 - ١٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٨- رعاية المسجونين .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبده الشاذلى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٤٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية البستان الخيرية .
التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .
وعنوانها : غرفة بمقر جمعية البستان التعاونية للبناء والإسكان بالعنوان
٢ ش عبد السلام عارف - باب اللوق بعابدين بالقاهرة أعلى محطة مترو محمد نجيب .
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

١- مساعدات اجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- تنمية اقتصادية .

٤- الصداقة بين الشعوب .

٥- أنشطة صحية .

٦- حماية البيئة .

٧- رعاية الأسرة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
باب الأميرية

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٣٤٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ بشأن إجراءات قيد مؤسسة حسان للرعاية الاجتماعية - مركز كفر الزيات - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة حسان للرعاية الاجتماعية - مركز كفر الزيات - محافظة الغربية ،
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .
عنوان المقر : ١٥ ش عبد الرؤف حلمى المليسى - كفر الزيات .

ميدان العمل :

- ١- الخدمات الصحية .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- التنمية الاقتصادية .
 - ٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(المادة الثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر
بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ أحمد حمدي



صورة الكترونية لإعلان عند الطاول

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٣٤٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩ بشأن إجراءات قيد مؤسسة الباز الخيرية - طنطا أول - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الباز الخيرية - طنطا أول - محافظة الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .
عنوان المقر : مساكن سيجر القديمة عمارة ١٢ شقة ٢ أول طنطا .

ميدان العمل :

- ١- مساعدات اجتماعية .
 - ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(المادة الثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ أحمد حمدى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩ بشأن إجراءات قيد مؤسسة الدكتور إبراهيم أبو النجا - مركز كفر الزيات - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الدكتور إبراهيم أبو النجا - مركز كفر الزيات - محافظة الغربية ،
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .
عنوان المقر : منشأة سليمان - كفر الزيات .

ميدان العمل :

- ١- الخدمات الصحية .
 - ٢- مساعدات اجتماعية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- التنمية الاقتصادية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .

محافظة الوادى الجديد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٧

لجمعية الصفوة لتنمية المجتمع بالوادى الجديد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن الموافقة على قيد الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٢٤/٥/٧
وموافقنا عليها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقيد جمعية الصفوة لتنمية المجتمع بالوادى الجديد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٤٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/٥/٧

عنوان مركز إدارتها : الوادى الجديد - مركز الخارجة - شارع النبوى المهندس .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الشيوخوخة .

٣- حماية المستهلك .

٤- الدفاع الاجتماعى .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- التنمية الاقتصادية .

٧- النشاط الأدبى .

٨- الفئات الخاصة والمعاقين .

- ٩- الخدمات الصحية .
- ١٠- حماية البيئة والحفاظ عليها .
- ١١- أصحاب المعاشات .
- ١٢- التنظيم والإدارة .
- ١٣- الخدمات التعليمية .
- ١٤- تنظيم الأسرة .
- ١٥- حقوق الإنسان .
- ١٦- رعاية الأمومة والطفولة .
- ١٧- رعاية الأسرة .
- ١٨- تمويل مشروعات متناهى الصغر .
- ١٩- تشغيل أتوبيسات رحلات داخلية وخارجية .
- ٢٠- تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢١- قبول الهبات والتبرعات .
- ٢٢- إقامة مجتمعات عمرانية زراعية صناعية سكنية جديدة .
- ٢٣- إنشاء أسواق تجارية وتشغيلها .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

(المادة الثانية)

تلتزم إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات المعنية بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد منير العديسى

إعلانات فقد

مدرسة بهوت الإعدادية بنين بالدقهلية

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (١٥٠٨٠) ، ويعتبر ملغياً .

المعهد الفنى الصناعى بنها - القليوبية

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٣٢٨٣) وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٩٤ - ٢٠٢٤/٧/١٠ - ٢٠٢٤ / ٢٥٠١٣

